في الدبر فلا يقال له فيه ولا يحنث ولا تحل اليمين ولا تسقط
المطالبة وان حلف لا يطأ واطلق فوطئ في الدبر حنث ولزمه
الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل
الغيبة ويترتب على عدم حصولها الايمان والتعاليق واما
اذا وطئ في القبل عامدا مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت
المطالبة وحصلت الغيبة كغيبة المطالبة الخ ظاهره انه
بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لان الذي
في المتن التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان للمطالبة
على التضعيف القابل بالترتيب المقابل للمتن فان
كان المانع الخ محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكانه قال
اما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير طلقة وان بانت
بها بان كانت قبل الدخول او كانت استوفيا الثلاث
ولا اجبار على الغيبة اي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار
لانه اكراه بحق عن فلا فلو حد وعن لم يقع ولا
ينفذ طلاق القاضي في مدة الامهال لم يتقدم لمدة الامهال
ذكر ففيه حواله على مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة اشهر
لانه لا يتوهم نفوذ طلاق القاضي فيها ولعل المراد بها ان
المولى اذا طلب الامهال بعد الاربعة اشهر فانه يمهل يوما فاقل
فلا ينفذ طلاق القاضي فيه بشرط حضوره فلو شهدت
بينة بايلاء وامتناعه اي من الفيئة والطلاق فطلق القاضي
فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا اذا تعذر
حضوره فتكفي البينة اي على الامتناع من الفيئة والطلاق
لان الاصل عدمه اي المذكور من الايلاء في الاول والانقضاء
في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاولى اما في الثانية
فهما مستفادان على الايلاء فليس الاصل عدمه وفرق
بينهما

بينهما اي بين الايلاء وتعليق الطلاق وبين تخيير الطلاق
الخ وحاصل الفرق ان تخيير الطلاق يتعدد عند قصد
الاستيناف اما الايلاء والتعليق فيتعدد ان عند قصد
الاستيناف كالتخيير للطلاق اما عند الاطلاق في
الايلاء والتعليق فلا يتعدد ان اتحد المجلس بخلاف
تخيير الطلاق فيتعدد عند الاطلاق كقصد الاستيناف
ويفرق ايضا بين تخيير الطلاق وبين الايلاء والتعليق
عند قصد التاكيد فيهما لا يتعدد سواء اتحد المجلس
او طال الفصل ام لا بخلاف تخيير الطلاق عند قصد
التاكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل وعدم
اختلاف المجلس اي اتحد المجلس اي ولم يطل الفصل
ويحتمل وان طال في الظهار والمذكور عقب الايلاء
لمناسبته له في ان كلا حرام وكل منهما كان طلاقا في الجاهلية وكلاهما
يصح من الزوجة لا ان صورته الخ يصح ان يكون تعليلا
للاخذ من الظهر ويصح ان يكون تعليلا للمعنى الشرعي اي
لتسميته ظهارا وقوله لا ان صورته اي صيغته وقوله الاهلية
اي التي كانت في الجاهلية وحضور الظهر الخ يصح ان يكون
تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكانه قال وانما اخذ من الظهر
لا ان صورته الخ ولا ان الظهر موضع الركوب اي والمراة مركوب
الزوج ففي قول المظاهر انت علي كظهر امي كناية فلو نجية لانه
ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المراة لا انها مركوب
الزوج فكان المظاهر يقول انت علي محرمة لا ترتبس كوني
ركوب امي والمراة هو مركوب الزوج اي في الجملة لانها تركب
على بطنها لا على ظهرها وحقيقته الشرعية الخ اي اما
اللغوية فهي الظهر الخ وهي نصف القران اي اول النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)